

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٢٠

٢٠٢٠/٧/١٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧
بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٠
بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع برقم (١١٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/١٠/٢٦
والجمعية العمومية غير العادية لصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٥/٣٠ بالموافقة على تعديل

بعض مواد لائحة النظام الأساسي لصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين
خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠
لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارية العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢٠/٧/١٦ ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص الفقرة (أولاً) وصدر الفقرة (ثانياً) من البند (ج)

من المادة (١) والبند (ب) من المادة (٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١ - تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

أولاً - بالنسبة للأعضاء الموجودين بالصندوق قبل ٢٠٠٣/٧/١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/ب) من ذات الباب عن كل سنة اشتراك فعلى الصندوق بحد أقصى اثنان وخمسون شهراً من ذات الأجر ، على ألا نقل مدة الاشتراك بالصندوق عن خمسة عشر عاماً وفي حالة أن نقل المدة عن ذلك تحسب الميزة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى خمسة عشر عاماً ، مع مراعاة سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

ثانياً - بالنسبة للأعضاء الجدد والمعينين بعقود اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لمدة اشتراكه الفعلي بالصندوق بحد أقصى اثنان وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/ب) من ذات الباب وذلك على النحو التالي :

.....

مادة (٢) :

أجر الاشتراك :

(ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) بالإضافة إلى العلاوة الدورية المقررة

فى ٢٠١٥/٧/١ ، والعلاوة الدورية المقررة فى ٢٠١٦/٧/١ ، والعلاوة الدورية المقررة فى ٢٠١٧/٧/١ ، ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقيات التالية بما لا يزيد على (٪٣) سنوياً من هذا الأجر ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

بالنسبة للأعضاء المشتركين بعد تاريخ الأجر فإن أجر الاشتراك لهم هو أجر التعين ويزداد سنوياً بأى زيادات تالية مثل باقى الأعضاء .

تكون أول تعليمة لـ(٪٣) فى ٢٠١٨/٧/١

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى